

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٨

بشأن إنشاء الهيئة العامة لاستاد القاهرة الرياضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام

بتأسيس شركات مساهمة؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء هيئة استاد القاهرة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته؛

وبناءً على اقتراح وزير الشباب والرياضة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى "الهيئة العامة لاستاد القاهرة الرياضي"، تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة، ويكون مقرها محافظة القاهرة، ويجوز لها إنشاء فروع داخل الدولة، وتتبع وزير الشباب والرياضة.

(المادة الثانية)

تهدف الهيئة إلى تحقيق الاستغلال الأمثل لمنطقة الاستاد الرياضي وتطويرها بشكل حضاري لتكون منطقة رياضية وخدمية وترفيهية متكاملة، وتوفير أوجه الرعاية البدنية والرياضية للنشء والشباب والكبار.

(المادة الثالثة)

يكون للهيئة مجلس إدارة، يصدر بتعيين رئيسه قرار من رئيس الجمهورية، ويصدر بتعيين باقى أعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك بناءً على اقتراح وزير الشباب والرياضة ، على لا يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة - بمن فيهم الرئيس - عن سبعة أعضاء .

وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات، ويجوز تجديدها لمرة واحدة.

(المادة الرابعة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ، وله تصريف أمورها
ويتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، ويبادر
المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القرار، ويكون له على الأخص :

- ١ - وضع السياسة العامة للهيئة بما يكفل تحقيق أهدافها .
- ٢ - إقرار اللوائح الداخلية والنظم المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والموارد البشرية والجزاءات وغيرها من اللوائح التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة ، وذلك كله دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .
- ٣ - النظر في التقارير الدورية وتقارير المتابعة التي تعرض عليه عن سير العمل بالهيئة والبرامج التابعة لها .
- ٤ - الموافقة على التعاقد مع الشركات وجهات الخبرة المحلية والأجنبية لتنفيذ البرامج الخاصة ب مجالات عمل الهيئة .
- ٥ - الموافقة على قيام الهيئة بتأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين أو المشاركة في شركات قائمة لمباشرة أنشطة اقتصادية واستثمارية وخدمات رياضية لا تتعارض مع أغراضها .

- ٦ - اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة وجداول الوظائف بها .
- ٧ - تحديد مقابل الخدمات التي تقوم بها الهيئة .
- ٨ - إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامي .
- ٩ - قبول المنح والتبرعات والهبات والإعارات، وفقاً للقواعد المقررة في هذا شأن .
- ١٠ - اقتراح عقد القروض .

(المادة الخامسة)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

والمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو من غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ولوزير الشباب والرياضة دعوة المجلس للانعقاد ، وفي هذه الحالة يكون له رئاسة الاجتماع .

(المادة السادسة)

يتولى رئيس مجلس الإدارة تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير
ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسات العامة للهيئة والإشراف على حسن سير العمل
بها، بما يكفل تحقيق الهيئة لأهدافها، ويكون له على الأخص :

- ١ - إدارة الهيئة وتصريف شئونها .
- ٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة وجداول الوظائف .

- ٤ - اقتراح مشروعات اللوائح المالية والإدارية والفنية والموارد البشرية وغيرها من اللوائح المتعلقة بأنشطة الهيئة .
- ٥ - الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي وعرضها على مجلس الإدارة .
- ٦ - إعداد تقارير دورية عن أنشطة الهيئة وعرضها على وزير الشباب والرياضة .

(المادة السابعة)

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تُعد على نمط ميزانية الهيئات العامة الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .

ويكون للهيئة حساب خاص بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد، ويتم الاتفاق بين وزير الشباب والرياضة ووزير المالية على أيلولة نسبة من فائض هذا الحساب إلى الخزانة العامة .

(المادة الثامنة)

ت تكون موارد الهيئة من :

- ١ - المساهمات التي قد تخصصها الدولة للهيئة .
- ٢ - الممنح والهبات والتبرعات والقروض التي تعقد لصالح الهيئة .
- ٣ - مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة للغير .
- ٤ - عائد استثمار أموال الهيئة .
- ٥ - أية موارد أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة .

(المادة التاسعة)

أموال الهيئة أموالاً عاملاً، وتخضع لرقابة الأجهزة المعنية في الدولة .

(المادة العاشرة)

تحل الهيئة محل هيئة استاد القاهرة، كما تؤول إليها أموالها وموجدها وما لها من حقوق وما عليها من التزامات دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر .
كما يُنقل العاملون بهيئة استاد القاهرة إلى الهيئة بذات أوضاعهم الوظيفية دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر .

(المادة الحادية عشرة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٧ مايو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى